



532/2020 دد

قرار
يتعلق بمقاومة تفشي فيروس الكورونا كوفيد-19

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاع على الدستور الصادر في 27 جانفي 2014 وخاصة الفصول 132، 134، 138 وعلى القانون الأساسي ع-29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 46-266-276 منها. وعلى القانون ع-46 دد لسنة 2005 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها وخاصة الفصل 312 منه. وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين. وعلى القانون عدد 30 دد لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون ع-59 دد لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية. وعلى القانون ع-07 دد لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 07 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية وخاصة الفصل 11 منه. وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة. وعلى الأمر الرئاسي المؤرخ في 31 جانفي 2020 القاضي بتمديد حالة الطوارئ. وعلى الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية. وعلى الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان، توقيا من مزيد انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 المستجد. وعلى الأمر الحكومي ع-152 دد لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا كوفيد-19 من صنف الأمراض السارية. وعلى الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل. وعلى مداولة المجلس البلدي الاستثنائي المنعقد في 17 مارس 2020 حول مقاومة تفشي فيروس الكورونا كوفيد-19 المستجد وعملا بالصلاحيات المسندة لرؤساء البلديات لاتخاذ التدابير الخاصة بحفظ الصحة وسلامة وراحة المتساكنين في المجال الترابي للبلدية، ودعما للمجهود الوطني والجهوي لتشديد التصدي لتفشي الفيروس كورونا كوفيد-19 المستجد "والمشروط إنجاحه بتحيين التدابير والإجراءات وفرض احترامها من قبل متساكني منطقة بلدية أريانة والوافدين عليها :

قرار ما يلي :

العنوان الأول : في التدابير المتعلقة بالفضاءات المخصصة للاستعمال الجماعي.

- الفصل الأول:** تغلق المنتزهات، والحدائق العمومية، والمسالك الصحية.
- الفصل 2:** يغلق السوق البلدي المركزي كما تغلق الأسواق البلدية الأخرى تباعا إلى غاية إنهاء عمليات التنظيف والتعقيم والتهيئة وفقا للترتيب الصحية وكراسات الشروط.
- الفصل 3:** يمنع الانتصاب بدون رخصة ويتعرض المخالف إلى ختية إدارية من ثلاثمائة دينار إلى ألف دينارو تحجز البضاعة المعروضة فورا ويؤذن بإتلاف البضائع المخالفة للمواصفات الصحية فيما توضع البضائع الصالحة للاستعمال على ذمة المصالح العمومية المكلفة بالضمان الاجتماعي عملا بالفصول: 10 و 10 مكرر و 10 ثالث من القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.
- الفصل 4 :** يمنع تنظيم الأفراح والملتقيات والاجتماعات بالفضاءات المخصصة للاستعمال الجماعي.

العنوان الثاني: في التدابير المتعلقة بالمحلات المخصصة للاستعمال الجماعي

- الفصل 5:** تغلق جميع قاعات الأفراح العامة والخاصة والقاعات المخصصة للاستعمال الجماعي داخل النزل.
- الفصل 6:** تغلق جميع قاعات الألعاب والمحلات المخصصة لخدمات الانترنت.
- الفصل 7 :** تغلق جميع الحمامات والأدواش العمومية والمساح التابعة للنزل.
- الفصل 8:** تغلق جميع القاعات والمنشآت والمركبات الثقافية والترفيهية والرياضية.
- الفصل 9:** تغلق جميع المحاضن والحضانات المدرسية ورياض الأطفال ومراكز التكوين والتأهيل المهني.
- الفصل 10:** تغلق جميع المقاهي والمحلات المعدة لبيع المأكولات بجميع أنواعها
- الفصل 11:** يمنع استعمال الشيثة والتدخين عامة بجميع الفضاءات المخصصة للاستعمال الجماعي.
- الفصل 12:** يمنع ترك الخبز في جميع أماكن البيع في متناول الحرفاء لتجنب اللبس مع احترام شروط مسالك توزيعه.
- الفصل 13:** يمنع بيع الأكلات الخفيفة والمرطبات والمشروبات بجميع أصنافها بغير المحلات المعدة لها.
- الفصل 14:** يتعين على أصحاب الفضاءات التجارية والمحلات المفتوحة للعموم أو مستغليها توفير كافة مستلزمات التنظيف والتعقيم واستعمالها بانتظام والحد من عدد المتواجدين بها وتأمين انتظار الحرفاء خارج المحل.

العنوان الثالث: في التدابير المختلفة

- الفصل 15:** يتعين إعلام البلدية بكل من تم إخضاعه من طرف وزارة الصحة للحضر الصحي والعزل الذاتي أو الوجوبي في المنطقة البلدية لإصابته بفيروس كوروناكوفيد-19. وتتنطبق على الإصابة بفيروس كورونا كوفيد-19 المستجد الأحكام المتعلقة بوجوبية الفحص والعلاج والاستشفاء الوجوبي بغرض العزل الاتقائي بنفس الشروط الواردة بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالأمراض السارية و الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 القاضي باعتبار الإصابة بفيروس كورونا كوفيد-19 المستجد من الأمراض السارية، والذي يسمح باتخاذ إجراءات ردية وعقابية ضد كل من يرفض العلاج أو يخالف العزل الصحي.
- الفصل 16:** يتعين في كل الحالات وفي كل الفضاءات والأماكن بما فيها الأسواق تجنب الازدحام والتدافع واحترام مسافات الفصل بين الأشخاص والمقدرة بمترا واحد على الأقل.